قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٢٧٩	٢٩٥١/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٢/١١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٨م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
جزائية	الاحتيال والتلاعب في السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن النيابة العامة (المدعية) تقدمت إلى اللجنة بخطابها رقم (- -) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٤هـ، مرافقة له لائحة الدعوى العامة في القضية رقم (٠١٨٢ -١٠ - ٢٠١٩ر١) المتضمنة اتهام المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وقد جاء فيها ما نصه: "تتلخص وقائع القضية حسب تقرير وكالة هيئة السوق المالية لمؤسسات السوق بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٧ هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/٢٦م، والمبنية على البلاغات الواردة للهيئة ومرفقاتها رقم (- -/٢٠١٩) وتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٧م، والبلاغ رقم (- - /٢٠١٩) وتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٢م، والبلاغ رقم (- -/٢٠١٩) وتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٩م، المتضمن ممارسة المذكور من خلال شركة (أ) عمل من أعمال الأوراق المالية المتمثل في نشاط (الإدارة)، والإعلان عن ذلك دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك من خلال إنشاء صندوق استثمار عقاري، يدار من قِبل مدراء متخصصون في الاستثمار، بحيث يحتفظ المستثمرين برأس المال والاستفادة بنسبة من الأرباح الشهرية والعوائد السنوية، وذلك من خلال عقد لمدة سنة مقابل اشتراكات نقدية لا تقل عن مبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال، تحول أو تودع في الحساب البنكي رقم (- -) العائد لشركة (أ) لدى بنك (أ)، بضمان رأس المال مقابل نسبة من الأرباح الشهرية والعوائد السنوية، والإعلان عن ذلك من خلال الموقع الإلكتروني على الرابط (- - -)، ومن خلال ثمان معرفات إلكترونية في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) يتم التسويق فيها للاستثمار في صندوق استثماري عقاري لزيادة دخل الفرد، وبأرباح شهرية مع الحفاظ على رأس المال، وذلك عبر ستة أشخاص وهم: (خ) (على الجوال رقم: - -)، و(ن) (على الجوال رقم - -)، و(ح) (على الجوال رقم - -)،

و(ر) (على الجوال رقم - -)، و(و) (على الجوال رقم - -)، و(ن) (على الجوال رقم - -)، وفريق آخر من التسويق (على الهاتف رقم (- -)، والهاتف رقم (- -)، والهاتف رقم (- -)، وبالاطلاع على الموقع الإلكتروني العائد لشركة (أ) على الرابط (- - -)،اتضح الإعلان عن اشتراك في صندوق استثمار عقاري، يدار من قِبل مدراء متخصصون في الاستثمار، بحيث يحتفظ المستثمرين برأس المال والاستفادة بنسبة من الأرباح الشهرية والعوائد السنوية، وذلك من خلال عقد لمدة سنة مقابل اشتراكات نقدية لا تقل عن مبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال. وبالاطلاع على عدد ثمانية معرفات إلكترونية في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) اتضح إعلانه عن صندوق استثماري عقاري لزيادة دخل الفرد، وبأرباح شهرية مع الحفاظ على رأس المال. وبسماع أقواله/ أفاد أن لديه عدة مصادر من الدخل، منها العقار والمقاولات وتجارة الذهب والمجوهرات والسيارات والمطاعم والإعاشة والفنادق وشركة عمرة وشركة استيراد وتصدير رخام وسيراميك، وأن معدل دخله السنوي تقريباً يتراوح ما بين ٨٠ مليون إلى ١٥٠ مليون، وأن شركة (أ) هي مؤسسة فردية تعمل في مجال التطوير العقاري والتسويق للعقارات، وهي الفرع الرئيسي الذي يدير منه كافة الأنشطة، وأنه تم الإعلان بشكل خاطئ من شركة (ب) وتم إلغاء الإعلان بعد اكتشافه، ولكن كان لديه فكرة فتح صندوق عقاري بمشاركة أحد زملائه في بنك (ب)، وكان يهدف في الإعلان إلى جلب عقارات للمشاركة معي في الصندوق، وقد قام فريق الشركة بفهم معنى الصندوق بالشكل الخاطئ والإعلان عنه بشكل خاطئ وقد تم إزالة الإعلان، وأن المبالغ الواردة للحساب واردة من عدة نشاطات وأفراد تم التعامل معهم، والمبالغ المصروفة من الحساب مصروفة على عدة أنشطة وأفراد، وأن الحساب المذكور الحساب الرئيسي للعمل ويتم منه جميع الأعمال المالية المناطة بالعمل، وفي بعض الأحيان يستخدمه استخدام شخصي لسهولة التعامل معه. وقد انتهى التحقيق لتوجيه الاتهام للمدعى عليه، بممارسته عمل من أعمال الأوراق المالية المتمثل في نشاط (الإدارة)، والإعلان عن ذلك من خلال الموقع الإلكتروني على الرابط (- - -)، ومن خلال ثمان معرفات إلكترونية في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك من خلال إنشاء صندوق استثمار عقاري، يدار من قِبل مدراء متخصصون في الاستثمار، بحيث يحتفظ المستثمرين برأس المال والاستفادة بنسبة من الأرباح الشهرية والعوائد السنوية، من خلال عقد لمدة سنة مقابل اشتراكات نقدية لا تقل عن مبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال، تحول أو تودع في الحساب البنكي رقم (- - -) العائد لمؤسسة المذكر لدى بنك (أ)، مخالفاً بذلك المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية دون أن يكون من الأشخاص المرخص لهم من هيئة السوق المالية. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - ما تضمنه تقرير الإحالة بتاريخ

١٤٤١/٠٢/٢٧هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/٢٦م ومرفقاته، من قيامه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية المتمثل في نشاط (الإدارة)، والإعلان عن ذلك دون الحصول على ترخيص من الهيئة. ٢ - ما تضمنه الموقع الإلكتروني محل المخالفة من الإعلان عن أوراق مالية من خلال الاشتراك في إنشاء صندوق استثمار عقاري، يدار من قِبل مدراء متخصصون في الاستثمار، بحيث يحتفظ المستثمرين برأس المال والاستفادة بنسبة من الأرباح الشهرية والعوائد السنوية، وذلك من خلال عقد لمدة سنة مقابل اشتراكات نقدية لا تقل عن مبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال. ٣ - ما تضمنته صور تغريدات ثمان معرفات إلكترونية في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) من التسويق فيها للاستثمار مع "المجموعة" في صندوق استثماري عقاري لزيادة دخل الفرد، وبأرباح شهرية مع الحفاظ على رأس المال. ٤ - ما تضمنه محضر سماع أقواله من إقراره بالإعلان عن أوراق مالية في الموقع الإلكتروني. إجراءات أخرى: ١ - وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً ونظاماً فعل مجرم ومعاقب عليه نظاماً لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالآتي: ١. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، لمخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية. ٢. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، لمخالفته المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة الادعاء في تاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منه في تاريخ ١٤٤١/١١/٠٧هـ، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على الدعوى العامة من قبل النيابة العامة والحكم الصادر بحقي وهو كالآتي:

١. فرض غرامة مالية مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، لمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية.

٢. فرض غرامة مالية مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال لمخالفة المادة السابعة عشر من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية. وعليه لا يوجد لدي أي اعتراض على ما تم ذكره والحكم الصادر من قبلكم بسبب الخطأ أو المخالفة التي صدرت من قبلي".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها ممثلان لجهة الادعاء؛ استناداً إلى خطاب رئيس فرع النيابة العامة بمنطقة الرياض رقم (- -) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٥هـ.

وحضرها وكيل المدعى عليه، وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال ممثل النيابة العامة عن دعوى جهة الادعاء في مواجهة المدعى عليه، فأشار إلى ما تضمنته لائحة الدعوى العامة من اتهام المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ لقيامه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية من دون الحصول على ترخيص، والإعلان عن ذلك، وبسؤاله عن طلبات جهة الادعاء، أجاب بأنها تتمثل في تغريم المدعى عليه مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال لمخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وتغريمه مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال لمخالفته المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية. وبسؤال وكيل المدعى عليه عما اشتملت عليه مذكرة رد موكله على لائحة الدعوى العامة، التي تضمنت إفادته بعدم وجود اعتراض لديه على اتهام النيابة العامة، وعلى ما طالبت به من عقوبات، فأجاب بأنه ليس لديه ما يضيفه إلى ما أفاد به المدعى عليه في مذكرته المشار إليها. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وعليه، وحيث اختتم الطرفان أقوالهما، قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وحيث تبين للجنة أن وكالة وكيل المدعى عليه منتهية، فقد قامت اللجنة بمخاطبة المدعى عليه في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٩هـ بطلب تزويدها بوكالة جديدة لوكيله، فقام المدعى عليه بتزويد اللجنة في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٣هـ بوكالة جديدة لوكيله، وأرفق مذكرة يؤكد فيها عدم اعتراضه على ما تضمنته لائحة الدعوى العامة.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن جهة الادعاء تهدف من دعواها إلى إدانة المدعى عليه بالمخالفات المنسوبة إليه ومعاقبته بالعقوبات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية؛ تأسيساً على مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فإن هذه الدعوى تُعِدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بالاستماع إلى دعوى ممثل جهة الادعاء، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى والأدلة التي تم الاستناد إليها، وبعد منح طرفي الدعوى الآجال الكافية لتقديم ما لديهما من دفوع وردود على الوجه المتقدم بيانه في الوقائع، ومن خلال دراسة أوراق الدعوى والأدلة والقرائن التي تم الاستناد إليها وما تم فيها من إجراءات وتحقيقات، فقد تبين للجنة أن جهة الادعاء تقدمت بلائحة

ادعاء تطلب فيها إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ لقيامه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية من دون الحصول على ترخيص؛ وذلك بممارسة نشاط (الإدارة) في السوق المالية السعودية عبر قيام المدعى عليه بإنشاء صندوق استثمار عقاري تتم إدارته بواسطة مديرين متخصصين مقابل اشتراكات نقدية لا تقل عن مبلغ عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) ريال تحول أو تودع في حساب بنكي في بنك (أ) عائد لمؤسسة يمتلكها المدعى عليه، والإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني (- - -) ومن خلال ثمانية معرفات في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) وعن طريق ستة أشخاص يعملون لصالحه لغرض التسويق للاشتراك في الصندوق، من دون أن يكون المدعى عليه حاصلاً على ترخيص من الهيئة أو مستثنى من متطلبات الترخيص، فيما تضمن رد المدعى عليه عدم وجود اعتراض لديه في شأن العقوبات التي طلبتها النيابة العامة بسبب المخالفة التي قام بارتكابها.

وحيث إنه يلزم لثبوت مخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، اللتين تقصران عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها في ممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص مستثنى من متطلبات الترخيص - أن يتوافر الركنان المادي والمعنوي للمخالفة، وحيث يتمثل الركن المادي في قيام المدعى عليه بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة (الثانية) من لائحة أعمال الأوراق المالية (الإدارة)، وأن يكون ذلك بصورة تجارية طبقاً لحكم المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الثالثة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ويتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة المدعى عليه إلى ممارسة أحد أعمال الأوراق المالية، مع علمه المسبق أو إمكانية علمه بذلك، من دون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام المخالفة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المدعى عليه.

وحيث استقر قضاء هذه اللجنة على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط مارسه على نحو تجاري سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه.

وحيث إن الثابت من إقرار المدعى عليه في مذكرته الجوابية التي قدمها في تاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ، وإفادة وكيله في جلسة النظر التي عقدت في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ، والمذكرة التي قدمها المدعى عليه في تاريخ ١٤٤٢/٢/٣هـ، ومن الوقائع والأدلة المتوافرة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها إلى المدعى عليه - قيامه بممارسة عمل من أعمال الأوراق

المالية (الإدارة)، وذلك عن طريق إنشاء صندوق استثمار عقاري مقابل اشتراكات نقدية تحول أو تودع في حساب بنكي عائد لمؤسسة يملكها المدعى عليه، وقيامه بالإعلان عن ذلك في موقع على شبكة الأنترنت وفي موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) وعبر الهاتف لغرض التسويق للاشتراك في الصندوق، وإقراره بذلك في مذكرته الجوابية، الأمر الذي ثبتت معه ممارسته لهذا النشاط بصفة تجارية، مما تستخلص معه اللجنة توافر الركن المادي للمخالفة في حقه.

وحيث إن الثابت من تصرفات المدعى عليه وممارساته وما تضمنته الأدلة المقدمة في الدعوى، ثبوت علمه وانصراف إرادته إلى القيام بنشاط (الإدارة) في السوق المالية من دون أن يكون مرخصاً له في ذلك من هيئة السوق المالية، أو مستثنى من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يدل على توافر القصد الجنائي لديه أثناء ارتكاب المخالفات محل الدعوى، مما تستخلص معه اللجنة توافر الركن المعنوي في حقه وقيام مسؤوليته الجنائية عن هذه المخالفات.

وحيث إن من سلطة اللجنة بسط ولايتها المقررة نظاماً على وقائع الدعوى وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه.

وحيث إن من سلطة اللجنة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (الستين) من نظام السوق المالية لمن يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها من دون ترخيص ودون أن يكون مستثنى من متطلبات الترخيص - ما ورد في الفقرة (أ) منها بأن تطبَّق في حقه أي من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما: ١) غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال ولا تزيد على مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال عن كل مخالفة. ٢) السجن مدة لا تزيد على تسعة أشهر.

وحيث طلبت جهة الادعاء معاقبة المدعى عليه بإيقاع غرامة مالية عليه قدرها خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية؛ لمخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية؛ لمخالفته المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فقد قدرت اللجنة من خلال جسامة التصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليه، والنتيجة التي آلت إليها، تغريمه مبلغاً قدره خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ريال؛ لمخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية و(الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وتغريمه

مبلغاً قدره خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ريال؛ لمخالفته المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

١ - **غرامة مالية قدرها خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال؛ عن مخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.**

٢ - **غرامة مالية قدرها خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال؛ عن مخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.**

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.